

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
المديرية الجهوية: جهة الرباط - سلا - القنيطرة



الخميس التشاوري لسلا:

السلامة الصحية للمستهلك: "مسؤولية الجميع"

سلا، 04 ابريل 2019

تقديم: د. زكرياء الشرقاوي

تقديم القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية



نشر في الجريدة الرسمية رقم 5822

بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1431 الموافق 18 مارس 2010

تنفيذا للظهير الشريف رقم 1-10-08

الصادر في 26 صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010

الفهرس

مقدمة: لماذا سن القانون رقم 07-28؟

الأهداف المتوخاة من هذا القانون

شروط عرض المنتجات الغذائية في السوق

التسجيل، الترقيم و التتبع

إعلام المستهلك: عنونة المنتجات الغذائية

الاختصاص و وسائل التحريات للبحث عن المخالفات ومعاينتهما

المخالفات

أحكام إنتقالية

من بين الأهداف الأساسية التي سطرت في إطار مخطط المغرب الأخضر:



- جعل الفلاحة قاطرة للتنمية الاقتصادية في المغرب،
- الزيادة في الإنتاج الزراعي و الغذائي وتطوير تنافسيته،
- تحسين جودة المنتجات الفلاحية وضمان سلامتها الصحية على امتداد السلسلة الغذائية،
- تعزيز ثقة المستهلك في مصداقية المنتجات الغذائية الوطنية على مستوى الجودة و السلامة الصحية.

المستهلك أو التصدير



من الضيعة أو المزرعة
أو عند الاستيراد

الأزمات الصحية والتحديات التي فرضت إعادة النظر في المراقبة الحالية

1. ظهور أمراض حيوانية معدية خطيرة وقابلة الانتقال إلى الإنسان كمرض جنون البقر وأنفلونزا الطيور.
2. تكاثر الأخطار و الأمراض الناجمة عن التسممات الغذائية الجماعية ومخاطر ملوثات المواد الغذائية كمادة الديوكسين والميلامين...
3. تنوع التجارة الدولية للمواد الغذائية والحاجة إلى ملائمة معايير سلامة وجودة هذه المواد ؛
4. تغيير أنماط الحياة، بما في ذلك التحضر السريع وزيادة وعي المستهلك بأهمية سلامة وجودة الأغذية،
5. تقرب التشريعات الوطنية للمواد الغذائية من تشريعات الشركاء الأوروبيين (اتفاقيات الوضع المتقدم).

فرض مقاربات جديدة للمراقبة علي الصعيد الدولي و المحلي

أدى حتما إلى:

وقع التسممات الغذائية:

اعتماد مقاربة جديدة و اللجوء
الى منهجيات تمكن المنتج من
التحكم في المخاطر علي طول
سلسلة الانتاج وتحدد التزاماته
ومسؤولياته.

- وفاة 2.2 مليون شخص سنويا في العالم (اطفال) تكلف 35
مليار دولار
- أزمة التسممات بالزيوت الملوثة في المغرب في الستينات
- إصابة 220 شخص بتسمم البوتلزم (Botulisme) منهم من
فقد الحياة إثر تناولهم منتج المرطديلا (Mortadelle) في
صيف 1999

- ضمان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية
- ترسيخ ثقة المستهلك في المنتجات الغذائية الوطنية
- تقوية تنافسية المنتج المغربي على الصعيد الدولي وكسب أسواق جديدة

الهدف

الوضع على الصعيد الوطني

التشريع الحالي غير مواكب للمفاهيم الدولية في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

- محدودية إدماج و انخراط المنتجين في تدبير الجودة و السلامة الصحية مع نقص في اعتماد برامج المراقبة الذاتية من طرف المؤسسات،
- إجراء مراقبة المنتجات الغذائية في آخر السلسلة الغذائية،
- عدم تحميل مسؤولية المنتجين في تسويق منتجات غذائية سليمة.

أداة عمل المكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية



القانون 28-07
المتعلق بالسلامة
الصحية للمنتجات
الغذائية



القيام بإصلاح
تشريعي

تتجلى خاصيات القانون الجديد في ضرورة التدخل على طول السلسلة الغذائية



مقتضيات القانون رقم 28.07

يتضمن القانون 5 أقسام، 8 أبواب و 30 مادة:

القسم الأول	الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم
القسم الثاني	شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق.
القسم الثالث	الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها
القسم الرابع	المخالفات والعقوبات
القسم الخامس	أحكام إنتقالية.

الأهداف المتوخاة من القانون 07-28

- وضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (انخراط المنتجين في عملية المراقبة الصحية، نظام التتبع، نظام المراقبة الذاتية،)
- تحديد الشروط التي يجب وفقها إعداد وإنتاج و تسويق منتجات غذائية ومواد معدة لتغذية الحيوانات سليمة.
- عدم السماح بتسويق المنتج الغير السليم، خصوصا بوضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية،
- إرساء القواعد الالزامية لإعلام المستهلك، خصوصا بواسطة عنونة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

مجال التطبيق

تشمل مقتضيات القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الأولية و المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحويلها وتوزيعها وتسويقها ... على طول السلسلة الغذائية.

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

- الإنتاج الأولي الموجه للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المواد الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص؛
- الأدوية وكل المواد الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري؛
- التبغ والمواد المستخلصة منه والمواد ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

تعريف المفاهيم (Terminologie)

تحتوي المادة 3 على تعريف 18 مصطلح
وارد في نص هذا القانون، نخص بالذكر منها:

تعريف المفاهيم (Terminologie)

منتوج غير صالح للاستهلاك:

Produit impropre à la consommation:

كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي، دون أن يكون فاسدا أو ساما، لا يتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معا؛

تعريف المفاهيم (Terminologie)

منتوج مضر بالصحة

Denrée préjudiciable à la santé



كل منتوج أولي أو منتوج غذائي له آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو يسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فردا أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي المعني

تعريف المفاهيم (Terminologie)

التتبع : Traçabilité

القدرة على تتبع مسار منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو مسار حيوان منتج للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية، أو مسار مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية.

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

منع عرض أو تسويق أو استيراد أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أي مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوانات ؛

1

لا يمكن عرض أو تقديم أي منتج أولي أو منتج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أية مادة معدة لتغذية الحيوانات أو عرضها في السوق الداخلية أو تصديرها أو تقديمها لها إذا كانت خطيرة.

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

إلزامية مؤسسات إنتاج المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية
الحيوانات أن تكون مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي قبل
الشروع في أي نشاط إنتاجي.

2

لكي لا يشكل أي منتج غذائي خطرا على صحة الإنسان والحيوان يجب
أن يستجيب لشروط النظافة والسلامة الصحية للأغذية،

إلزام مؤسسات الإنتاج على الحصول على ترخيص أو اعتماد على
المستوى الصحي مسلم من المصالح المعنية لـ ONSSA

استثناء مع تحمل المسؤولية عند وقوع أي خطر:

يستثنى من الترخيص أو الاعتماد مستغلي المؤسسات التي يكون إنتاجها
موجها بالكامل ومباشرة إلى مستهلك نهائي لاستهلاكه الذاتي .

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

تحديد شروط تسليم وتعليق وسحب الرخصة أو الاعتماد
الصحي ؛

3

- **تسليم** الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي لكل مؤسسة أو مقالة أو وسيلة نقل مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون .



- **تعليق** الترخيص أو الاعتماد لمدة معينة إذا ثبت الإخلال بشرط من شروط التسليم (في هذه المدة لا يسمح بالانتاج، في انتظار اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام شروط التسليم).



- **سحب** الترخيص أو الاعتماد عند انصرام المدة المذكورة أعلاه إذا ثبت عدم اتخاذ التدابير التي كانت وراء تعليق الترخيص أو الاعتماد.



شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

التقيد بأحكام النصوص التنظيمية الكفيلة بضمان صحة وسلامة
المنتجات الغذائية المطبقة على:

4

- ◀ المنشآت، التجهيزات وسير المؤسسة،
- ◀ المنتجات الأولية و المنتجات الغذائية،
- ◀ نظافة و صحة الأشخاص العاملين في هذه المؤسسة،
- ◀ استعمال مواد التنظيف مرخصة في مجال انتاج المواد الغذائية،
- ◀ احترام مستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

ضمانات المستغل التي يجب عليه استيفائها للإستفادة من الترخيص أو
الاعتماد الصحي:

5

- إلزامية وضع وتطبيق برنامج للمراقبة الذاتية (*autocontrôle*) من طرف المؤسسات المنتجة أو اتباع دليل للاستعمالات الصحية الجيدة (*pratiques Guide de bonnes d'hygiène*) موافق عليهما من طرف المصالح المختصة (ONSSA)؛

- إلزامية تسجيل، كل الإجراءات المقررة في إطار المراقبة الذاتية، في وثائق مصادقة عليها من طرف المصالح المختصة (ONSSA)،

-إلزامية الحفاظ على هذه الوثائق لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها .
ويجب أن تقدم عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من هذا القانون .

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

تدبير المنتجات الغير السليمة التي قد تشكل خطرا على صحة الانسان و
الحيوان:

6

داخل المؤسسة أو المقولة:

- يجب على المستغل إخبار المصالح المختصة لـ ONSSA إذا اعتبر أن منتوجه لا يستجيب للشروط التي تسمح بوصفه سليما، لإتخاذ التدابير المناسبة،
- يتعين على المستغل الادلاء بكل المعلومات التي اتخذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار و التعاون الوثيق مع المصالح المختصة

في أماكن البيع:

- تقوم المصالح المختصة (ONSSA) طبقا للمادتين 23 و 24 بحجز أو إيداع المنتج للتأكد من سلامته الصحية،
- يتحمل المستغل كل المصاريف الناجمة عن التجميع، الحجز، الإيداع، المراقبة، النقل، التخزين، التحليل والإتلاف.

التتبع (traçabilité)

ضرورة معرفة مستغلي المقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع
تغذية الحيوانات على مزوديهم بالمواد الأولية وزبائنهم (traçabilité)

- إلزامية تتبع مسار المنتجات الأولية و المنتجات الغذائية وكل مادة موجهة
للإدماج في المواد الغذائية على طول السلسلة الغذائية،

-- إلزامية تعرف المستغلين على كل مؤسسة أو مقولة أو شخص باع لهم أو
زودوه بمنتجات أولية أو بمنتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

التسجيل والترقيم

الانتاج الحيواني:

- إلزامية **تسجيل** ضيعات تربية المواشي و**ترقيم** الحيوانات لذا المصالح المختصة (ONSSA)،
- إلزامية مربّي الماشية **بتدوين** في سجل خاص بطريقة مسلسلة كل المعلومات المتعلقة بتربية المواشي.

لا تطبق أحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون على تربية الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها

الانتاج النباتي:

ضرورة توفر منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي على سجل **تدون** فيه عوامل الانتاج المستعملة في صيانة وتدبير المنتجات.



إعلام المستهلك: عنونة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات



- إلزامية توفر المنتجات الغذائية على عنونة (Étiquetage) مطابقة للشروط المطبقة عليها بهدف تسهيل **عملية التتبع**،

- إلزامية إنجاز عنونة المنتجات الغذائية بطريقة تسمح لمستعملها (المستهلكين) **بالإطلاع على خصائصها**،

- ضرورة الإدلاء بالمراجع القانونية عند إشهار كل منتج يتوفر على شهادة المطابقة أو يحمل علامة الجودة أو تسمية أصلية أو موقع جغرافي محمي.

إعلام المستهلك: عنونة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

◀ منع تسويق المنتجات الغذائية التي تحمل عنونة غير مطابقة لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية؛

◀ إلزامية سحب هذه المنتجات من السوق في أجل تحدده المصالح المختصة (ONSSA).

◀ إذا لم تسحب هذه المنتجات في الأجل المحدد تقوم المصالح المختصة لـ ONSSA بحجزها على نفقة منتجها أو عارضها.

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

الاختصاص:

الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
:ONSSA

- موظفو و مأمورو زجر الغش المحلفون،
- البيطرة المفتشون والتقنيون المحلفون العاملون تحت أوامرهم

- البيطرة المفوضين من طرف الإدارة لهذا الغرض وتحت مراقبة
المكتب.

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

وسائل التحريات: السلطات المخولة للأعوان

لـ ولوج المؤسسات والمقاولات خلال النهار أو خلال الليل إذا كانت مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطتها،

لـ الإطلاع على جميع الوثائق التي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم،

لـ حجز هذه الوثائق أينما كانت،

لـ وضع رهن إشارتهم الوسائل الضرورية للقيام بعملية التفتيش،

لـ الحصول على جميع عناصر المعلومات الكفيلة بتقييم الطابع الخطير أو الغير الخطير للمنتجات الغذائية

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

وسائل التحريات: الإجراءات الإستعجالية **العجز (la saisie)**

التصريح بعملية الحجز من طرف الأعوان المؤهلين عندما يتعلق الأمر بما يلي:

- ⊖ منتج يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان،
- ⊖ منتج تبث أنه مزيف أو فاسد أو سام أو منتهي الصلاحية،
- ⊖ منتج غير صالح الاستهلاك،
- ⊖ الأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

وسائل التحريات: الإجراءات الإستعجالية **الإيداع (La consignation)**

إمكانية قيام الأعوان المؤهلون بعملية الإيداع تحت مسؤولية المنتج/البائع/المخزن... في انتظار نتائج المراقبة عندما يتعلق الأمر بما يلي:

- ☞ منتج قد يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان،
- ☞ منتج مشكوك أن يكون مزيفا أو فاسدا أو ساما أو منتهي الصلاحية،
- ☞ منتج مشكوك أن يكون غير صالح الاستهلاك،
- ☞ الأدوات أو الآلات التي يمكن أن تستعمل في التزيف.

المخالفات و العقوبات

يتابع قضائيا كل من:

- عرض للبيع منتوجا يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان،
- ناول أو عرض للبيع منتوجا متأتى من مؤسسة غير متوفرة علي الترخيص أو الاعتماد او تم تعليقهما،
- عرض للبيع منتوجا لا يستجيب للشروط التي تسمح بوصفه مادة سليمة، رغم علمه بذلك.

- عرض للبيع منتوجا لا يتوفر على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليه،
- لم يتم سحب منتج غذائي، متوفر على عنونة غير مطابقة، خلال الأجل الذي حددته المصالح المختصة لـ ONSSA،

- مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات لم يتم بتسجيل استغلاليته،
- مالك حيوانات منتوجها موجه للإستهلاك لم يتم بتسجيلها

- كل من عمل بأية وسيلة كانت، على معارضة عملية المراقبة، أو عرقل البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها.

خلاصة

مراقبة المنتج على طول السلسلة الغذائية قصد التأكد من احترام شروط عرضه في السوق.

مسؤولية المهنيين في انتاج مواد غذائية سليمة (برامج المراقبة الذاتية، النظافة الصحية، ...)

ضرورة توفر المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية على الترخيص أو الاعتماد الصحي.

إمكانية تتبع مسار الحيوانات والنباتات والمواد الغذائية.

نتائج الرقابة المكثفة لشهر رمضان 2018

الحجز و الاتلاف		عدد نقط البيع المراقبة		عدد خرجات المصلحة البيطرية	عدد الخرجات للجنة المختطة	المراقبة خلال شهر رمضان
الاتلاف كغ	المواد الغذائية	نقط البيع /المحلات				
182	اللحوم الحمراء	32	محلبات/ملبينات	18	25	
499	السقائط	30	بيع اللحوم البيضاء			
2	اللحوم البيضاء	32	بيع الاسماك			
14	مشتقات اللحوم	76	الجزارة			
1	الاسماك	131	بيع المواد الغذائية			
72	الالبان و مشتقاتها	4	الاسواق الكبرى			
6	العسل					
546	البيض					
45,8	مواد أخرى					
1367	المجموع	305	المجموع			

الجودة والسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ليسوا ثمار الحظ

LA QUALITÉ & LA SÉCURITÉ DES
PRODUITS ALIMENTAIRES NE SONT
PAS DES FRUITS DU HASARD

شكرا على تتبعكم

Site Web de l'ONSSA

www.onssa.gov.ma